



قرار مجلس نقابة صيادلة لبنان رقم ٢٠٢٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١
بما يتعلق بالمدخول الشهري للصيادلة الموظفين

قرر مجلس نقابة صيادلة لبنان في جلسته رقم ٢٠٢٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١ ما يلي:

- ١- تطبيق الطرح على المعاش المعتمد للموظف قبل الأزمة المالية او بداية عمله اذا ابتداء العمل خلال الأزمة بمعاش غير لائق.
- ٢- اعتماد المعاش الشهري قبل الأزمة كاملاً على سعر اللولار ٨٠٠٠ ليرة لكل دولار على أن لا يقل معاش الموظف الجديد عن \$٦٠٠ و هو ما يعتبر الحد الأدنى للأجور لوظيفة عمل بدوام كامل اي ٨ ساعات يومياً / ٦ ايام بالاسبوع.
- ٣- بدل موصلات يومية بناءً لقرار وزارة العمل الأخير اي ٦٥٠٠٠ لكل يوم عمل (باستثناء حالات خاصة كقرب المسافة، يقدره بالتوافق صاحب الصيدلية والصيدلي الموظف)
- ٤- تسجيل بالضمان او تغطية تأمين بدل الإستشفاء بناءً لقرار النقابة في ما يخص التأمين.
- ٥- مراجعة هذا الطرح و تعديله اذا تطلب الأمر كل ٣ أشهر بناءً لمتغيرات جذرية بالوضع الاقتصادي (تغيير سعر الصرف، تحسن تسليم و تأمين الدواء للصيدليات او رفع الدعم الكامل عن الدواء، متغيرات باسعار السلع الحياتية مثل بنزين و خبز و غيره...الخ).